وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد الحادي والعشرون

المجلد الثاني

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

كانون الأول

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢١

كانون الأول ٢٠٢٥م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥-البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : **(2127)** لسنة **2015** ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : **(3402 – 2522) (ISSN)**.

ISSN-2959-555X (Print)/ ISSN-2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي /Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، **العدد الحادي والعشرون** من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قُبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (٠٠٠ , ١٢٥) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية **www.iasj.net**

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.
١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.م.د. نوري نايف الزكم م.د. عبد الكريم حسن عبد	دلالات التقرير الإخباري التلفزيوني وانعكاساته على حقوق الإنسان في سياق العدوان على غزة	٢١-٤٠
٢.	أ.م.د. أحمد ضياء الدين شاكر	موانع القاضي من القضاء بالسمع والرؤية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي / دراسة مقارنة	٤١-٧٠
٣.	أ.م.د. هاني باسل عبد اللطيف	القواعد الأصولية وأثرها على التشريعات الفقهية المتعلقة بحقوق الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية	٧١-٩٠
٤.	أ.م.د. مروج غني جبار	البنية العصبية للغة / دراسة لسانية نحو فهم آليات الاستدعاء اللغوي	٩١-١١٨
٥.	أ.م.د. وسام ياسين جاسم	عبارةُ النَّص فِي السُّنة النّبويَّة فِي بَابِ العِبَادَات / نماذج تطبيقية	١١٩-١٤٢
٦.	أ.م.د. رياض عبد إبراهيم أ.م.د. سداد مولود سبع	الآليات والمصطلحات المعتمدة في المفاوضات الدولية / دراسة أسلوبية	١٤٣-١٥٨
٧.	أ.م.د. حاتم علو الطائي	الإعلام السياحي ودوره في تطوير السياحة في العراق	١٥٩-١٨٤
٨.	أ.م.د.عباس عبد جاسم	تحليل مقياس الألم النفسي على وفق نظرية السّمات الكامنة	١٨٥-٢١٤
٩.	أ.م.د. محمد رعد تحسين	العدالة في القانون المالي	٢١٥-٢٤٤

١٠.	أ. جميلة روكان رشيد أ.م. د إيمان خليفة إسماعيل أ.د. خالد خليل إبراهيم أ.د. مهند محمد صالح عطيه	تطور العتبات المقدسة عبر التاريخ / دراسة تحليلية للفنون والمعاني الثقافية	٢٦٤-٢٤٥
١١.	م.د. أسماء محمد عواد عيسى	مركز تكوين الفكر العربي وآثاره على العقيدة الاسلامية	٢٧٨-٢٦٥
١٢.	م.د. أثير حسين سلمان	الوظيفة الإصلاحية للعقيدة الإسلامية / من التنظير العقدي إلى التغيير الاجتماعي	٣٠٦-٢٧٩
١٣.	م.د. إشراق صبحي علوان	تأثير تمرينات خاصة لتطوير مطاولة السرعة والانجاز لركض (١٠٠) متر	٣٢٢-٣٠٧
١٤.	م.د. فلاح حسن عبد	دور الحركات الاجتماعية في التغيير الاجتماعي وبناء الدولة المعاصرة / مقاربة نظرية تحليلية في علم الاجتماع السياسي	٣٣٦-٣٢٣
١٥.	م.د. شهد محمد محمود القيسي	الدرس اللساني العربي بين النظرية والتطبيق	٣٥٦-٣٣٧
١٦.	م.د. مهند عباس جواد	إضافات الشيخ الشعراوي في تفسيره الخواطر / نماذج وتطبيقات من آيات التمكين	٣٨٢-٣٥٧
١٧.	م.د. سعد عبد عفتان منفي م.د. ضياء جمعه عوده محمد	الرّواةُ الذين لا يُحدّثون إلَّا عن ثقة في الكتب الستة	٤٠٢-٣٨٣
١٨.	م.د. أسامة عبد القادر فليح	تجزئة نصوص السنة النبوية وأثرها السلبي على مقصد الحديث	٤٢٢-٤٠٣
١٩.	م.د. جاسم طالب محمّد م.د. أحمد طالب محمد	أثر التّكرار في السّور القصار / دراسة نصيّة	٤٤٢-٤٢٣
٢٠.	م.د. خضير عباس ضاري	دور شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها باغتراب الشباب الجامعي العراقي / دراسة مسحية	٤٧٢-٤٤٣

٢١.	م.د. أنور عبد الحق عبد الله محمَّد	أثر الخليل في كتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض	٤٧٣-٤٩٨
٢٢.	م.د. حامد حاجي حمزة	آراء الزمخشري (ت٥٣٨هـ) في كتاب مغني اللبيب جمع ودراسة	٤٩٩-٥٢٦
٢٣.	م.د. عبد الله حسين حسن الجنابي	التلفزيون العراقي وترسيخ قيم التنمية المستدامة / تحليل برامج التوعية البيئية والصحية	٥٢٧-٥٥٠
٢٤.	م.د. قتيبة خالد صبار الدليمي	آراء الإمام الخوارزمي الأصولية في كتاب "البحر المحيط في أصول الفقه" في الأدلة المتفق عليها / دراسة مقارنة	٥٥١-٥٧٢
٢٥.	م.د. عبد الجبار محسن علوان عبد	الرحمة وآثارها في المنظور الإسلامي	٥٧٣-٥٨٦
٢٦.	م.د. سعد نصيف محمد	تحول منهج الطبري بين الرواية والاجتهاد / دراسة تحليلية	٥٨٧-٦٠٤
٢٧.	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي م.د. سرمد مسلم علي الشمري	السياحة الرياضية نافذة جديدة للترويج السياحي	٦٠٥-٦١٨
٢٨.	م.د. أنغام حاتم عبود علي	الأحاديث الواردة في التحذير من نسيان القرآن الكريم بعد حفظه	٦١٩-٦٣٤
٢٩.	م.د. عبد القادر حسين صلبي طعان	أثر البنية السردية في السورة على استيعاب المفاهيم التعليمية / سورة يوسف أنموذجًا	٦٣٥-٦٥٢
٣٠.	م.د. أحمد علي شلال	الرِّسالةُ المَعْمُولةُ على سُوْرَةِ الأَنْعَامِ لملا خسرو (ت٨٨٥هـ) / دراسة وتحقيق	٦٥٣-٦٨٠
٣١.	م. صَفَا مُؤَيَّد حَمِيْد	البُنْيَةُ التَّرْكِيبِيَةُ للنَفِي الضِّمْنِي وَأَثَرُها الدِّلالِيّ فِي هَمْزِيَةِ البُوصِيرِيّ	٦٨١-٧٠٠

٣٢.	م.م. حسام محمد علي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد	الاختيارات الأصولية للإمام أبي المظفر السمعاني (ت:٤٨٩هـ) في كتابه قواطع الأدلة في الأصول (تعريف الاجماع وانعقاده وحجيته) انموذجًا	٧٠١-٧٢٤
٣٣.	م.م. فرح عبد حسين	أثر استخدام أنموذج ميرل وتنيسون في تحصيل طلبة الصف الخامس الأدبي في مادة التاريخ	٧٢٥-٧٣٦
٣٤.	م.م. عادل عبد اللطيف أحمد القيسي	تأثير استخدام الفديوات التعليمية في تحصيل طلاب الصف الأول لمادة العلوم	٧٣٧-٧٤٨
٣٥.	م.م. سوسن خيري عبد الله	تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول	٧٤٩-٧٦٨
٣٦.	م.د. إيمان جاسم محمد علي	مَصَادِرُ الدّرسِ الصَّوتِي فِي الدّرسِ اللّغَوِي القَدِيم	٧٦٩-٧٨٨
٣٧.	م.م. علي كريم جاسم عجرش م.م. طارق كريم جاسم عجرش	الاختلاف بين صيغ الفعل المضارع لمحمد محفوظ الترمسي (ت١٣٣٨هـ) / دراسة صرفية	٧٨٩-٨١٢
٣٨.	م.م. حميد محمد عبد الله صكر	فاعلية التدريس التكاملي بين الرياضيات والعلوم باستخدام أسلوب المشروعات الرقمية	٨١٣-٨٤٠
٣٩.	م.م. إبراهيم سمير موسى	بردة البوصيري وبديعية صفي الدين الحلي / موازنة فنية تحليلية	٨٤١-٨٦٠
٤٠.	م.م. دلال اكريم حسن القيسي	المؤثرات العقلية "الأضرار والعلاج" / دراسة في ضوء القرآن الكريم	٨٦١-٨٨٦
٤١.	الباحث: محمد اسماعيل حسين جياد آل عزيز	إمامة المرأة في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة	٨٨٧-٩٠٨
٤٢.	الباحث: كؤران قادر أحمد إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	البُنيَةُ الصَّرفِيّةُ فِي كِتَابِ التّخمِيرِ بَينَ الاتّفاقَاتِ وَالرّدُودِ	٩٠٩-٩٣٠

٤٣.	الباحث: ريباز موفق ظاهر إشراف: أ.د. هيوا عبد الله كريم	الاختِلَافَاتُ الصَّرفِيَّةُ فِي صِيغَتَي المُثَنَّى وَالجَمعِ فِي القِراءَاتِ القُرآنِيَّةِ الرُّبعِ الثَّانِي مِن القُرآنِ الكَرِيمِ انمُوذَجًا / دِرَاسَةٌ صَرفِيَّةٌ دلَالِيَّةٌ	٩٣١-٩٥٤
٤٤.	الباحث: ياسر ماجد خليل الشجيري إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد الشيخلي	مَجمَعُ الأحكَامِ فِي فُرُوعِ الفِقهِ الحَنَفِيّ لِمُصطَفَى بِن إدرِيس البُرُوسَويّ مِن بِدَايَةِ المَخطُوطِ إلَى نِهَايَةِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ / دِرَاسَةٌ وَتَحقِيقٌ	٩٥٥-١٠٠٨
٤٥.	الباحثة: هديل مجبل فليح حسن إشراف: أ.د. سلمان عباس عبد	ظاهرةُ الهمز في تقشير التفسير للغزنوي (ت٥٨٢هـ)	١٠٠٩-١٠٢٦
٤٦.	الباحثة: حنان قاسم كاظم معيجل إشراف: أ.د. ليلى حسن محمد الزوبعي	اختيارات ابن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ) من كتابه "سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي" في كتاب الصيام / نماذج فقهية مقارنة	١٠٢٧-١٠٦٠
٤٧.	الباحثة: وسن نوري محمد كاظم إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد	أحكام الأهلية في الزواج عند الإمامية	١٠٦١-١٠٨٠
٤٨.	الباحثة: منى مهدي جدوع إشراف: أ.م.د. جاسم طه حمود علي	اختيارات الإمام البُرْزُلي (ت٨٤١هـ) في أحكام المساجد من كتابه "جامع مسائل الأحكام" / دراسة فقهية مقارنة	١٠٨١-١١٠٢
٤٩.	Asst. Instr. Khawla Ahmed Wali	The Transformation of Literature by Television / Impact and Evolution	١١٠٣-١١١٨
٥٠.	Dr. Osamah Abd Hamdi	An Analysis of Harold Pinter's The Homecoming's Modernist Absurdism	١١١٩-١١٣٦

الاختيارات الأصولية للإمام أبي المظفر السمعاني (ت:٤٨٩هـ) في كتابه قواطع الأدلة في الأصول (تعريف الاجماع وانعقاده وحجيته) انموذجًا

The fundamentalist choices of Imam Abu al-Muzaffar al-Sam'ani (d. 489 AH) in his book "Qawaati' al-Adillah fi al-Usul" (Definition of Consensus and its Authority) are a model

اعداد

م.م. حسام محمد علي

Prepared by: Hussam Mohamed Ali

hussammohamad1990@gmail.com

إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد

Prof. Dr. Mohammed Jassim Mohammed Supervised by:

الملخص

كان للإمام أبي المظفر السمعاني اختيارات أصولية وبعضها تفرد بها كما في كتابه قواطع الأدلة في الأصول ومن هذه الاختيارات تعريف الاجماع وحجيته عند الأصوليين، حيث عرف الاجماع لغة واصطلاحاً وبين أهم القيود فيه، ثم بين جواز انعقاد الاجماع حجية الاجماع وأنه حجة شرعية مطلقاً، وقد ناقش أورد الأدلة على ذلك وناقشها.

وقد انتظم البحث إضافة إلى المقدمة والخاتمة إلى مبحثين تضمن المبحث الأول: ترجمة الإمام السمعاني والمبحث الثاني: في اختياره في تعريف الاجماع وحجيته.

Summary

Imam Abu al-Muzaffar al-Sam'ani had unique jurisprudential choices, some of which he presented uniquely, as in his book Qawaati' al-Adillah fi al-Usul. Among these choices is the definition of consensus and its authority among the scholars of jurisprudence. He defined consensus linguistically and technically, outlined its most important limitations, and then explained the authority of consensus, stating that it is an absolute legal argument. He discussed and presented the evidence for this.

In addition to the introduction and conclusion, the research is organized into two sections. The first section includes a biography of Imam al-Sam'ani, and the second section examines his choices in defining consensus and its authority.

الكلمات المفتاحية: الاختيارات، السمعاني، قواطع، الأصولية، الاجماع.

Keywords: choices, al-Sam'ani, categorical, fundamentalism, consensus.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة مدخلاً الى فروعها، وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها، والصلاة والسلام على من أرشد امته الى معقول الأدلة ومنقولها، وعلى آله واصحابه نجوم الهداية وشموعها، أما بعد: فإن مما لا يخفى على طلبة العلم الشرعي أن علم أصول الفقه علم لا يستغني عنه رجال الفقه والقانون، والقضاء وهو من العلوم الشرعية الجليلة لما يحويه من قواعد توصل المجتهد إلى استنباط الاحكام الشرعية من مصادرها.

وكان ممن أثرى هذا العلم، وكان له فيه حظ وافر، الإمام المجتهد أبو المظفر منصور السمعاني متوفى سنة(٤٨٩هـ)، حيث صنف فيه كتابه الموسوم ب(قواطع الأدلة في الأصول).

وكانت دراستي في هذا البحث في اختياره (تعريف الاجماع وانعقاده وحجيته) وقد كانت دراستي فيه دراسة مقارنة بين الأصوليين. فأسأل الله أن يبلغني الغاية، وأن يصحبني بتوفيقه إلى النهاية، إنه سميع مجيب.

المبحث الأول: تعريفُ الإجماع وإمكان انعقاده

المطلب الأول: تعريفُ الإجماع لغة واصطلاحًا

يأتي الإجماع في اللغة على معنيين:

المعنى الأول: العزيمة على الأمر والتصميم. ومنه قوله تعالى :﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴾[١] أي: اعتزموا عليه وادعوا شركائكم[٢].

المعنى الثاني: هو الاتفاق يقال : هذا أمر مجمع عليه أي : متفق عليه يقال أجمع القوم على كذا أي اتفقوا ، أي صاروا ذوي جمع ، كما يقال ألبن وأتمر إذا صار لبن (وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ مُتَصَوَّرٌ مِنْ وَاحِدٍ وَبِالْمَعْنَى الثَّانِي لَا يُتَصَوَّرُ إلَّا مِنْ الِاثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا)[٣].

تعريف الإجماع اصطلاحًا: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الإجماع، وتحديد مفهومه، تبعاً لاختلافهم في ضوابطه، وشرائطه.

فقد عرفه الإمام السمعاني(رحمه الله) أن الإجماع هو:(اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة هذا **الحد أحسن)**[٤].

فقد اختار فيما ذهب إليه: وبعض المالكية[٥]، والشافعية[٦]، و الحنابلة[٧].

---

(١) سورة يونس، من الآية:٧١.

(٢) ينظر: المصباح المنير ، أحمد بن محمد الفيومي المقرئ(٧٧٠هـ) ، مكتبة لبنان ، بيروت، لبنان ، (١٩٨٧م) .:١٠٨/١، مادة:(جمع)، القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت:٨١٧هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، ط٨ (٢٠٠٥م) .:٧١٠، مادة:(جمع).

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعبد العزيز البخاري(ت:٧٣٠هـ)، دار سعادت (١٣٠٨هـ):٢٦٦/٣.

(٤) قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو مظفر منصور بن عبد الجبار السمعاني(ت:٤٨٩هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن أحمد الحكمي و الدكتور علي عباس الحكمي، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية. الرياض، ط:١(١٤١٩هـ. ١٩٩٨م)::١٨٨/٣.

(٥) الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م):١١٧، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول، عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي(ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: د. ناجي السويد، المكتبة العصرية، صيدا. بيروت، ط:١ (١٤٣٢هـ.٢٠١١م):٦٢.

(٦) اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت:٤٨٦هـ) ، تحقيق : محي الدين ديب ستو ، يوسف علي بديوي ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط١ (١٩٩٥م) ٨٧، التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، دار البشائر الإسلامية – بيروت:٦/٣.

(٧) رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي(ت:٤٢٨هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١:(١٤١٣هـ. ١٩٩٢م):٦٢، روضة الناظر وجنة المناظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن بن محمد بن قدامة(ت: ٦٢٠)، مؤسسة الريان، ط: ٢(١٤٢٣هـ.٢٠٠٢م):١٣٠.

وعرفه الإمام الغزالي[١] بقوله(اتفاق أمة محمد (ﷺ) خاصة على أمر من الأمور الدينية)[٢].

وقد أخذ على هذا التعريف عدة مآخذ ،منها:(**الأول:** أن ما ذكره يشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة، فإن أمة محمد جملة من اتبعه إلى يوم القيامة، ومن وجد في بعض الأعصار منهم إنما يعم بعض الأمة لا كلها، وليس ذلك مذهبا له ولا لمن اعترف بوجود الإجماع.

الثاني: أنه وإن صدق على الموجودين منهم في بعض الاعصار أنهم أمة محمد غير أنه يلزم مما ذكره أنه لو خلا عصر من الأعصار عن أهل الحل والعقد، وكان كل من فيه عاميا واتفقوا على أمر ديني أن يكون إجماعا شرعيا، وليس كذلك.

الثالث: أنه يلزم من تقييده للإجماع بالاتفاق على أمر من الأمور الدينية أن لا يكون إجماع الأمة على قضية عقلية أو عرفية حجة شرعية، وليس كذلك لما يأتي بيانه)[٣].

وقد رد هذه الاعتراضات عَضُد الدين الإيجي[٤]:(وقد يدفع الأولان بالعناية باتفاق المجتهدين فى عصر ويسبق ذلك إلى فهم المتشرعة في نحو: لا تجتمع أمتى على الضلالة مع ما فيه من

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، أبو حامد، حجة الإسلام، ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ)، أخذ عن إمام الحرمين(رحمه الله) ولازمه فتلقى عليه جميع العلوم الدينية، له مصنفات عدة منها: المنخول من تعليقات الأصول، المستصفى من علم الأصول، تهذيب الأصول، وأساس القياس، وغيرها، توفي (رحمه الله) سنة(٥٠٥هـ).ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الارناؤوط، مؤسسةالرسالة، ط٣ (١٤٠٥.١٩٨٥م) : ٣٢٤/١٩، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي(ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د.محمود الطناجي د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط٢(١٤١٣هـ).: ١٩١/٦.

(٢) المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان، ط: ١(١٤١٧هـ.١٩٩٧م) :٣٢٥/١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد بن سالم الآمدي(ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب بالإسلامي، بيروت. لبنان، بلا ط، بلا ت:١٩٥/١،وينظر :كشف الأسرار للبخاري:٣٣٧/٣.

(٤) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل الشِّيرَازِيّ، المشهور بعَضُد الدين الإيجي، كَانَ إِمَامًا فِي فِي المعقولات عَارِفًا بالأصلين والمعاني وَالْبَيَان والنحو مشاركا فِي الْفِقْه لَهُ ،تولى قَضَاء الْقُضَاة بمملكة أبي سعيد، اشتغل على الشَّيْخ زين الدَّين الهنكي تلميذ القَاضِي نَاصِر الدَّين الْبَيْضَاوِيّ وَغَيره، من أشهر تلامذته: شمس الدَّين الْكرْمَانِي وضياء الدَّين العفيفي وَسعد الدَّين التَّفْتَازَانِيّ وَغَيرهم، من أشهر مصنفاته: شرح الْمُخْتَصر لِأَبْنِ الْحَاجِب ، والمواقف في علم الكلام، والفوائد الغياثية في المعاني والبيان. توفي سنة: سنة سِتّ وَخمسين وَسَبْعمائة(ت:٧٥٦هـ)،ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:١٠/ ٤٦، طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، د.حافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: ١(١٤٠٧هـ):٧٣/٣.

المحافظة على لفظ الحديث، والأخير بأنه إن تعلق به عمل أو اعتقاد فهو أمر ديني وإلا فلا يتصور حجية)[١].

وهناك تعاريف أخرى للإجماع لا تخلوا من الاعتراضات منها : والتعريف المختار هو:(اتفاق المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي في واقعة من الوقائع)[٢].

المطلب الثاني: إمكان انعقاد الإجماع وتصوره

والمراد من ذلك أنه هل من الممكن والمتصور أن ينعقد الإجماع وفق ما صوره علماء الأصول؟

- **أولاً: تحرير محل النزاع:** لا خلاف بين العلماء في إمكان الإجماع عقلاً؛ لأن اتفاق المجتهدين في عصر على حكم لا يمتنع عقلاً، ولا خلاف في تصوره وإمكانه في ضروريات الأحكام، أما في غير ذلك وهو: الإجماع على الأحكام التي لا تكون معلومة بالضرورة بأن كان الإجماع عن مستند ظني، فقد اختلف فيه العلماء على مذهبين:[٣]

المذهب الأول: أنه يمكن انعقاد الاجماع عادة، بل ووقع فعلا وهو اختار الإمام السمعاني(رحمه الله) وقد نص عليه بقوله:(اعلم بعد هذا أن الإجماع ممكن وانعقاده متصور وقال قوم انعقاد الإجماع غير متصور وغير ممكن وهذا باطل لأنه لما كان الإجماع في الأخبار المستفيضة ممكنا وجب أن يكون الإجماع باعتقاد الأحكام ممكنا)[٤].

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت.لبنان، ط: ١ (١٤٢١هـ.٢٠٠٠م) :٣١٢/٢.

(٢) ينظر: الحدود في الأصول، للباجي:١١٧، اللمع للشيرازي:٨٧، ١أصول الفقة، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج(ت: ٧٦٣هـ)تحقيق: د.فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، السعودية، ط: ١(١٤٢٠هـ.١٩٩٩م):٣٦٥/٢.

(٣) ينظر: اللمع للشيرازي:٨٧، المحصول، محمد بن عمر التيمي الرازي(ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د.طه فياض جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: ٢(١٤١٨هـ. ١٩٩٧م):٣١/٤، ٢٣، البحر المحيط أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني وآخرون، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: ١(١٤٠٩هـ.١٩٨٨هـ).:٣٨٢/٦، المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١(١٤٢٠هـ.١٩٩٩م):٨٤٧/٢.

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني:١٨٩/٣.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]،والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والإمامية[٦]، والزيدية[٧]، والإباضية[٨].

(١) ينظر: الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط: ٢(١٤١٤هـ.١٩٩٤م):٢٥٧/٣، كشف الأسرار للبخاري:٢٢٧/٣، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمرى وترحيب بن ربيعان الدوسري ، مكتبة الرشد ناشرون، ط:١ (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م):٥٤٥/١.

(٢) ينظر: لباب المحصول في علو الأصول، الحسين بن عتيق بن رشيق (ت: ٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزال جابي، دار البحوث والدراسات الإسلامية لإحياء التراث، الإمارات، ط: ١(١٤٢٢هـ.٢٠٠١م).:٣٨٧/١، إحكام الفصول للباجي: ٤٤١-٤٤٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني(ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١: (١٤٠٦هـ.١٩٨٦م):٥٢١/١.

(٣) ينظر: شرح اللمع ، أبو اسحاق إبراهيم بن الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي:٦٦٦/٢، المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان، ط: ١ (١٤١٧هـ.١٩٩٧م): ١٢٧/١.:١٣٧/١،.

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين ابو يعلى الفراء(ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد المباركي، بلا د، بلا ب، ط: ٢(١٤١٠هـ. ١٩٩٠م):١٠٨٥/٤، الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.لبنان، ط: ١(١٤٢٠هـ.١٩٩٩م):٤٢/١، شرح الكوكب المنير، محمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف (بابن النجار الحنبلي) (ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: ٢(١٤١٨هـ . ١٩٩٧م):٢٠٦/٢.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم(ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت:١٢٨/٤.

(٦) ينظر: الذريعة للشريف المرتضي:٤٢٠، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، الحسن بن يوسف الحلي(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد البقال، دار الأضواء، بيروت. لبنان، ط: ٢(١٤٠٦هـ.١٩٨٦م): :١٩٠.

(٧) ينظر: الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، صارم الدين إبراهيم الوزير(ت:٩١٤هـ)، مركز التراث والبحوث اليمني، ط:١(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م):١٩١/١، إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ط١، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م):١٩٤/١.

(٨) ينظر: مختصر العدل والإنصاف، أحمد بن سعيد أبي عثمان بن الشماخي، وزارة التراث والثقافة. (١٤٠٥هـ-١٤٠٥هـ-١٩٨٤):٤٥، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، عبد الله بن حميد السالمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: عمر حسن القيّام، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية. سلطنة عُمان، بلا ط(٢٠١٠م):٣٥٦/١.

أدلة أصحاب هذا المذهب:

١. إن اختلاف المذاهب لا يمنع من وجود رأي تميل إليه الأفئدة وتتقبله العقول فيجمعوا عليه ، ولهذا في كل زمن يبرز مذهب على باقي المذاهب لتقبل الناس له، واجتماعهم عليه، وهذا حاصل يثبت وجوده وإمكانيته(١).

٢. أنه إذا جاز اتفاق أهل الشبه على باطلهم مع وجود الأدلة القاطعة على مناقضتها ، كاتفاق اليهود والنصارى على إنكار بعثة نبينا محمد (ﷺ) ، واتفاق الفلاسفة على قدم العالم ، فلم لا يجوز اتفاق المجتهدين على أمر من الأمور له مستند من الشرع(٢).

٣. (إنه جائز عقلاً؛ لأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره)(٣).

٤. إن الوقوع يستلزمه كالإجماع على الصلوات الخمس، وأركان الإسلام، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، فإنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب ذلك، فما هو واقع مستلزم الحدوث(٤).

٥. إذا جاز أن اتفاق العدد الكثير على الشبهة، مثل اتفاق اليهود والنصارى والمجوس على تكذيب الرسول – صلى الله عليه وسلم – وإنكار نبوته، واتفاق الفلاسفة على قدم العالم، واتفاق أهل البدع من الخوارج وغيرهم، فلم لا يجوز اتفاق المجتهدين على امر من أمور الدين، له مستند من النصوص الثابتة ومعلومة في الدين(٥).

---

(١) ينظر: الوصول إلى الأصول، لشرف الدين أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان ، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ:٧٢/٢.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٩٧/١، بديع النظام للساعاتي:١٧١/١.

(٣) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: (١٤٠٧هـ .١٩٨٧م):٧/٣.

(٤) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة:٣٧٧/١، شرح مختصر الروضة للطوفي:٥/٣، التحصيل من المحصول للأرْمَوي :٣٨/٢، وكشف الأسرار للبخاري: ٢٦٠/٣.

(٥) ينظر: العدة لأبي يعلى:١١٢٨/٤، وإحكام الفصول للباجي:٤٤١-٤٤٢.

المذهب الثاني: استحالة إمكان الإجماع عادةً، فهو غير ممكن الانعقاد، وبه قال بعض النظامية[١]، وبعض الإمامية[٢] ، وبعض الاباضية[٣].

أدلة أصحاب هذا المذهب:

١. إن انتشار أهل الإجماع في مشارق الأرض ومغاربها يجعل من اتفاقهم على الحكم الواحد، الذي لا يكون معلوماً بالضرورة محال، كما أن اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكول الواحد والتكلم بالكلمة الواحدة محال[٤].

---

(١) اختلف الأصوليون في نسبة القول (باستحالة الإجماع) إلى النظام، وممن نسب إليه هذا القول باستحالة ؛ المعتمد لأبي الحسين البصري:٤/٢، البخاري في كشف الأسرار: ٢٢٧/٣، والشيرازي في شرح اللمع:٦٦٦/٢، والغزالي في المستصفى:١٣٧/١، والآمدي في الأحكام:١٩٨/١، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢١٣/٢، بينما ذهب البعض الآخر إلى نفي نسبة هذا القول إلى النظام ، وأنه يقول (بإمكان الإجماع وإنما مخالفته في حجية الإجماع)، وممن حكى هذا القول علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) في الإبهاج في شرح المنهاج:٣٥٣/٢ بقوله : (ونقل ابن الحاجب : أن النظام يحيل الإجماع، وهو خلاف نقل الجمهور عنه، وقد صرح الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع بأنه لا يحيله ، وهو أصح النقلين) انتهى كلامه .
وقال الإسنوي في نهاية السول ٢ / ٧٤٢ – ٧٤٣ :(وكلام المصنف تبعاً للإمام ، يقتضي أن النظام يسلم إمكان الإجماع ، وإنما خالف في حجيته . والمذكور في الأوسط لابن برهان ومختصر ابن الحاجب وغيرهما أنه يقول : باستحالته) ا.هـ . مما سبق : يتضح أن نسبة القول باستحالة الإجماع إلى النظام قول فيه نظر، وقد حقق الدكتور محمد فرغلي ما روي عن النظام في القول باستحالة الاجماع واثبت– على حد قوله – أن النظام لا يقول باستحالة الاجماع وامكانه ، وإنما يقول بعدم حجية الاجماع، وأن القول المنسوب للنظام باستحالة الاجماع أنما هو لبعض النظامية، كما في حجية الاجماع وموقف العلماء منها، دار الكتاب الجامعي، التوفيقية . القاهرة، (١٣٩١هـ. ١٩٧١م):٦٤–٦٩، وممن نسب القول لبعض النظامية باستحالة الاجماع، صاحب كتاب فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت٢٢٥هـ)، دار النشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت– لبنان، ط٢:٣/٢٦٠.

(٢) ينظر: مفاتيح الاصول، السيد محمد الطباطبائي(ت:١٢٤٢هـ)، مؤسسة آل البيت:٤٩٥، إرشاد الفحول للشوكاني:١٩٤/١، فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٦٩/٢.

(٣) ينظر: طلعة الشمس للسالمي:٧٣/٢.

(٤) ينظر:البرهان في أُصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمد الديب، دار النشر: دار الوفاء، المنصورة– مصر، ط٤، ١٤١٨هـ.:١/٢٦٠، الإحكام للآمدي:١٩٨/١، بدع النظام لابن الساعاتي :٣٥٦/١، كشف الأسرار للبخاري:٢٢٧/٣، التقرير والتحبير ، للشيخ العلاّمة ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، على تحير ابن الهمام المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٦هـ: ٨٣/٣.

ونوقش:(أنّا نمنع أن انتشارهم يمنع عادة نقل الحكم إليهم مع جدهم وبحثهم عن الأحكام وعن الأدلة، وإنما يمتنع فيمن قعد في بيته لا يطلب ولا يبحث، أما الباحث فيمكن قطعًا نقل الحكم إليه وإن كان في أقصى الأرض)[١].

٢. (قالوا لو سلمنا امكان ثبوت الاجماع عند الناقلين له لكان نقله الى من يحتج به من بعدهم مستحيل لان طريق نقله اما التواتر او الاحاد والعادة تحيل النقل تواترا لبعد ان يشاهد اهل التواتر كل واحد من المجتهدين شرقا وغربا ويسمعوا ذلك منهم ثم ينقلوه إلى عدد متواتر ممن بعدهم ثم كذلك في كل طبقة إلى ان يتصل به وأما الاحاد فغير معمول به في نقل الاجماع)[٢].

ونوقش:(إن إمكان معرفة ذلك من جهتهم صحة السماع ممن حضروا الإخبار عمن غاب يعرف بذلك اتفاقهم كما تعرف أديان أهل الملل مع تفرقهم في البلاد وتباعدهم في الأوطان)[٣].

٣. إن اتفاق أهل الإجماع على الحكم إما أن يكون عن دليل قاطع لا يحتمل التأويل، أو عن دليل ظني، لان اتفاقهم لابد وأن يكون عن سند وإلا لكان خطأ، لا جائز أن يقال بالأول وإلا لكانت العادة محيلة لعدم نقله وتواطئ الجمع الكثير على إخفائه، فحيث لم ينقل دل على عدمه، كيف وأنه لو نقل لكان كافيا في الدلالة عن إجماعهم، ولا جائز أن يقال بالثاني ؛ لأنهم مع كثرتهم واختلاف أذهانهم ودواعيهم في الاعتراف بالحق والعناد، فالعادة أيضا تحيل اتفاقهم على الحكم الواحد كما أنها تحيل اتفاقهم على أكل طعام واحد معين في يوم واحد[٤].

نوقش: بأنه يجوز الإجماع عن دليل ظني، وعن دليل قطعي، ولا يلزم شيء مما ذكرتم، إن كان إجماعهم عن دليل قاطع فإنما يمتنع عدم نقله أن لو دعت الحاجة إليه، وإنما تدعو الحاجة إليه أن لو لم يكن الإجماع على ذلك الحكم كافيا عنه، وهو محل النزاع،

---

(١) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ)، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي. الإمارات، ط: ١ (١٤٢٢هـ.٢٠٠٢م):٢١٦/٢، وينظر: البرهان للجويني:٢٥٩/١، قواطع الأدلة للسمعاني:٦٦/٣.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني:١٩٧/١، وينظر: لباب المحصول لابن رشيق: ٢٨٦/١، وكشف الأسرار للبخاري:٢٢٧/٣.

(٣) اللمع للشيرازي:٨٧، وينظر: الأحكام للآمدي:١٩٩/١، كشف الأسرار للبخاري:٢٢٨/٣.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني:٦٦/٣، الإحكام للآمدي:١٩٨/١، بيان المختصر للأصفهاني:٥٢٦/١-٥٢٧، شرح مختصر الروضة للطوفي:٩/٣، تيسير التحرير لأبن أمير شاه:٢٢٦/٣، أصول الفقة لأبي النور:١٧٤/٣.

وأما إن كان إجماعهم عن دليل ظني فجائز، ولا يمتنع الاتفاق عليه إن كان جليًا، واختلاف القرائح والأنظار إنما يمنع الاتفاق فيما يدق ويخفى مسلكه(١).

الراجح: الذي يظهر لي من عرض الأدلة ومناقشتها أن ما ذهب إليه الجمهور والذي اختاره الإمام السمعاني(رحمه الله) من أن الإجماع ممكن ومتصور انعقاده عادة هو الراجح لقوة حجتهم، ولقيام الأدلة على الاحتجاج بالإجماع، فصار امرا راجحاً، كما أن أغلب الحجج التي عرضها واستدل بها أصحاب القول الثاني تعتمد على كون الاتصال بهم جميعاً متعذر، وقد أصبح هذا الأمر في الوقت الحاضر سهلاً ومتيسراً ، ولاسيما مع توفر وسائل الاتصال الحديثة كالأنترنيت وغيرها، حيث أصبح العالم كله عبارة عن قرية صغيرة، وهذا مما يسهل انعقاد الإجماع واطلاع العلماء بعضهم على رأي الآخر في المسألة المطروحة، كما أنه تم تشكيل المجامع الفقهية في مختلف البلدان، وذلك لبحث القضايا الفقهية المستجدة، واصدار الفتاوى بشأنها، وما هذه المجامع إلا نواة لانعقاد إجماع العلماء في الوقت الحاضر.

المبحث الثاني: حجية الإجماع

- **أولاً: بيان المسألة:** الإجماع متى ما انعقد بشروطه كان دليلاً قاطعاً على حكم المسألة المجمع عليها، وصار هذا الإجماع حجية قطعية ملزمة للمسلمين، لا تجوز معها المخالفة أو النقض(٢)، وتصبح المسألة المجمع عليها قطعية الحكم لا تصلح بعدها أن تكون محل النزاع، لأن الحكم الثابت بالإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا لنسخه إلا أنه في المنزلة الثالثة بعد الكتاب السنة، فتأثير الإجماع هو رفع الحكم من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع(٣).وقد اختلف الأصوليون في الأجماع هل هو حجة أم لا على مذاهب.
- **ثانيًا: أقوال الأصوليين في هذه المسألة:**

المذهب الأول: أن الإجماع حجة شرعية مطلقاً، وهذا اختار الإمام السمعاني(رحمه الله) وقد صرح به قائلاً: (الإجماع حجة من حجج الشرع ودليل من دلائل الله تعالى على الأحكام وهو حجة

(١) ينظر: الإحكام للآمدي:١٩٩/١، شرح العضد على المختصر للإيجي:٣١٦/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي:١٢/٣، إرشاد الفحول للشوكاني:١٩٥/١.

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى:١٠٥٨/٤، الوجيز في أصول الفقه، أ. د. عبد الكريم زيدان(رحمه الله)، مؤسسة قرطبة،ط:٦(١٩٨٦م):١٨٢.

(٣) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، أ. د. وهبة الزحيلي (رحمه الله)، دار الفكر، سورية. دمشق، ط:١(١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م):٥٣٨/١.

مقطوع بها)[١]. وقال في موضع آخر: (وأعلم أنا لما حققنا الإجماع حجة من جهة الشرع خاصة فقد قال بعضهم أنه حجة من جهة الشرع والعقل جميعا **والصحيح هو الأول)**[٢].

وهذا ما ذهب إليه الجمهور وهو مذهب الحنفية[٣]،المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]، والاباضية[٨].

أدلة اصحاب القول الأول: استدل الجمهور على حجية الإجماع بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

١ – من الكتاب

أ- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [٩].

وجه الدلالة: أن معنى مشاقة الرسول(ﷺ): منازعته، ومخالفة ما جاء به عن ربه، ومعنى سبيل المؤمنين: ما اختاروه لأنفسهم منقول أو فعل أو اعتقاد، وقد توعد اللَّه بالعقاب على متابعة غير سبيل المؤمنين، وهذا يدل على وجوب متابعة سبيل المؤمنين، وتحريم مخالفتهم، ولو لم تكن

---

(١) قواطع الأدلة للسمعاني:٦٦/٣.

(٢) المصدر نفسه:٤٧١/١.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص:٢٥٧/٣، كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف ب(أصول البزدوي)، علي بن محمد البزدوي (ت:٤٨٢هـ)، تحقيق:أ .د. سائد بكداش، دار السراج، المدينة المنورة، ط:٢(١٤٣٧هـ.٢٠١٦م):٥٤٥/٢، ميزان للسمرقندي:٧٣٢/٢.

(٤) ينظر: إحكام الفصول للباجي:٤٦٤/١، المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي(ت:٥٤٣هـ)، ت: حسين علي اليدري، دار البيارق، عمان، ط:١(١٤٢١هـ. ١٩٩٩م):١٢٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي:٣٢٤.

(٥) ينظر: التبصرة للشيرازي:٣٤٩، البرهان للجويني:٢٦١/١، المستصفى للغزالي:١٣٧/١، الإحكام للآمدي:٢٠٠/١، الإبهاج لابن السبكي:٣٥٣/٢.

(٦) ينظر: العدة لابي يعلى:١٠٨٤/٤، التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، دار النشر: دار المدني، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، وطبعة مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢١هـ.:٢٢٤/٣، روضة الناظر لابن قدامة:٣٧٨/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار:٢٠٦/٢.

(٧) ينظر: الإحكام لابن حزم:١٢٨/٤، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١(١٤٠٥هـ):١٨/١.

(٨) ينظر: مختصر العدل والإنصاف للشمخاني:٤٥، وطلعت الشمس للسالمي:٣٤٥/١.

(٩) سورة النساء آيه:١١٥.

مخالفتهم حراماً لما توعد عليه ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم وهو: مشاقة الرسول (ﷺ) في الوعيد كما لا يحسن التوعد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح، وبذلك يكون سبيل المؤمنين حُجَّة يجب اتباعه والعمل بمقتضاه(١).

وقد اعترض على الاحتجاج بهذه الآية بوجوه نذكر بعضها(٢):

الاعتراض الأول: لا نسلم أن كلا من المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين يوجب العقاب وحده ، بل نقول: إن مجموعهما هو الموجب للعقاب كما يقتضيه ظاهر الآية ، فإن الله جمعهما ثم أردف الحكم بعد ذلك ، ولا يلزم من كون المجموع موجبا للعقاب أن يكون كل منهما موجبا له ، فإن الجمع بين الأختين محرم في النكاح ، وكل منهما على انفراد لا تحريم فيه ؛ فالآية تدل على أن المحرم الجمع بين المشاقة ، واتباع غير سبيل المؤمنين ، لا أن المحرم هو كل واحد منهما بانفراده(٣).

وأجيب عنه: بأن مشاقة الرسول(ﷺ)وحدها سبب لاستحقاق الوعيد بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (٤)، وبالاتفاق ، فلو كان اتباع سبيل غير المؤمنين لا يوجب العقاب وحده ، لم يكن في جمعه مع المشاقة فائدة ، ويكون ذلك عبثا ، وهو مما يتنزه عنه القرآن ، وإنما حسن الجمع بينهما ؛ لأن الوعيد يتعلق بكل واحد منهما ، ولهذا قال الله تعالى في آية ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا

(١) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط:١(١٤٢١هـ-٢٠٠١م):٢٦/١،المعتمد، محمد بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ:٧/٢، التمهيد للكلوذاني:٢٢٨/٣، التبصرة للشيرازي :٣٥٠، نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: محمد بن عبد الرحيم الأرموي صفي الهندي(ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف، ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط: ١(١٤١٦هـ.١٩٩٦م).:٢٨٣/١، فواتح الرحموت للأنصاري:٣٣٩/٢، إرشاد الفحول للشوكاني:١٩٨/١.

(٢) ذكرها الرازي في المحصول حيث أورد الكثير من هذه الاعتراضات وأجاب عنها:٣٩/٤-٤٧، وابن السبكي في في الإبهاج:٢٠٣٧/٥، والإسنوي كما في نهاية السول:٢٨٤، وقد وصف إمام الحرمين الجويني هذه الاعتراضات بأنها متكلفة كما في البرهان(٦١/١):(وقد أكثر المعترضون، وظني أن معظم تلك الاعتراضات الفاسدة تكلفه المصنفون حتى ينتظم لهم أجوبة عنها ولست لأمثالها).

(٣) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري:١٠/٢، شرح اللمع للشيرازي:٦٦٩/٢، العدة لأبي يعلى:١٠٦٤/٤، نفائس الأصول للقرافي::٢٥٥٤/٦، إرشاد الفحول للشوكاني:١٩٨/١.

(٤) سورة الأنفال من الآية:١٣.

بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (١)، ولما تقدم القتل والزنى وجاء الوعيد بعدهما كان كل واحد منهما على الانفراد سببا للإثم والوعيد كذلك في مسألتنا مثله، فثبت أن اتباع غير سبيل المؤمنين علة مستقلة لوجوب العقاب كالمشاقة تماما بتمام(٢).

الاعتراض الثاني: سلمنا أن كلا منهما محرم يوجب العقاب وحده ولكن تحريم المشاقة مشروطا بتبين الهدى اتفاقا فيكون تحريم اتباع سبيل غير المؤمنين مشروطا به أيضاً لأنه معطوف على المشاقة والعطف يقتضى المشاركة ولا شك أن لفظ الهدى عام لاشتماله على ال الاستغراقية فيكون الشرط تبين كل أنواع الهدى ، ومن جملة أنواع الهدى الدليل الذي استند إليه المجمعون في إجماعهم فإن ظهر له هذا الدليل لم يكن للإجماع فائدة ، وإن لم يظهر له لم تحرم المخالفة لانعدام المشروط بانعدام شرطه(٣).

وأجيب عن ذلك بأمرين:

الأول: بعدم التسليم بأن الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف، بل العطف إنما يقتضي التشريك في بعض الأحكام دون بعض.

الثاني: وبأنه على فرض التسليم بأن الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف فإن ذلك غير ضار؛ إذ لا نزاع في أن الهدى المشروط في تحريم المشاقة إنما هو دليل التوحيد والنبوة، لا أدلة الأحكام الفرعية(٤).

الاعتراض الثالث: سلمنا أن ابتاع غير سبيل المؤمنين حراماً ولكن لم لا يجوز أن يكون الغير هو الكفر، وسبيل المؤمنين هو الإيمان ، وبذلك يكون الكفر حراما والإيمان واجباً ، وهو قدر متفق عليه ويقوى ذلك أمران – **أحدهما** : أن الآية نزلت في شأن المرتد – **وثانيهما** أن لفظ (غير) لا عموم فيه لأن إضافته إلى المعرفة لا تفيده تعريفا لتوغله في الابهام كما يقول النحاة ، فهو مطلق والمطلق يتحقق في رأى فرد من الأفراد فليكن ذلك الفرد هو الكفر لأن حرمته محل اتفاق(٥).

---

(١) سورة الفرقان من الآية:٦٨.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني:١٨٨/٣،التمهيد لأبي الخطاب ان :٢٣٠/٣، الإحكام للآمدي:٢٠١/١ ، نهاية السول للإسنوي:٢٨٥، أصول الفقه لأبي النور زهير:١٤٨/٣

(٣) ينظر: المحصول للرازي:٤٠/٤، نفائس الأصول للقرافي:٢٥٧٨/٦.

(٤) ينظر: نهاية السول للإسنوي:٢٨٦،الإبهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.:٣٥٥/٢.

(٥) ينظر: شرح اللمع للشيرازي:١٠٦٨/٤، قواطع الأدلة للسمعاني:١٩٠/٣، شرح المعالم في أصول الفقه، عبد الله بن محمد علي ابن التِّلِمْسَاني الشافعي(ت:٦٤٤هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت. لبنان، ط:(١٤١٩هـ. ١٩٩٩م):٥٧/٢، روضة الناظر لابن قدامة:٣٨١/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري:٢٥٤/٣.

وأجيب عنه: (أنه ليس كما زعموه لأن ظاهره يقتضي لحوق الوعيد عند ترك اتباع سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين وفيما لم يصيروا به مؤمنين.

ألا ترى أنه لو قال القائل اتبع سبيل العلماء يقتضي أن يتبع سبيلهم فيما صاروا به علماء وفيما لم يصيروا به علماء وأيضا فإن الآية تقتضي لحوق الوعيد في هذا الفعل بترك اتباع سبيل المؤمنين وعلى هذا السؤال لا يكون بترك اتباع سبيل المؤمنين وإنما يكون الوعيد بترك الإيمان والتوحيد وما يتصل بذلك لا بترك اتباع سبيل المؤمنين فسقط السؤال بهذا الوجه) [١].

ب- **قوله تعالى:** ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة: من الآية على المقصود من وجهين:

الأول: أن الله تعالى عدّل أمة محمد(ﷺ) بقوله :﴿ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [٣] والوسط في اللغة هو العدل ، وهذا يقتضي قبول قولهم، وصحة مذهبهم

الثاني: أن الله تعالى جعلهم شهداء على الناس، أي: على من بعدهم، وجعل الرسول (ﷺ) شهيدًا عليهم، ولا يستحقون هذا النعت إلا إذا كان قولهم وشهادتهم حجة مقبولة.

والتعديل ليس مرادا به تعديل كل واحد فيما ينفرد به بل تعديلهم فيما يجتمعون عليه، وحينئذ تجب عصمتهم من الخطأ قولاً[٤].

ثانياً: من السنة النبوية:

٢- من السنة:

أ-ما روى عنه ﷺ أنه قال: " لا تجتمع أمتي على ضلالة " وفي رواية: " لا تجتمع على خطأ "[٥].

---

(١) قواطع الأدلة للسمعاني:٣/١٩٠، وينظر: المحصول للرازي:٤/٥٧، نهاية الوصول للأرموي:٦/٢٤٦٢،

(٢) سورة البقرة من الآية:١٤٣.

(٣) سورة البقرة من الآية:١٤٣.

(٤) ينظر: الفصول لأبي بكر الجصاص:٣/٢٥٧، المعتمد لابي الحسين البصري:٢/٤، العدة لابي يعلى:٤/١٠٧٠، شرح اللمع للشيرازي:٢/٦٩٩، قواطع الأدلة للسمعاني:٣/١٩٠-١٩١، الإحكام للآمدي:١/٢٧٠، روضة الناظر لابن قدامة: ١/٣٨٢.

(٥) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ر(ضي الله عنهما) في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ص (٣٦٠) برقم (٢١٦٧) ، وأبو داود من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه في كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها ص (٤٦٤) برقم (٤٢٥٣)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/١٩٠-١٩١)، وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٣١٩-٣٢٠).

والأخبار والآثار الدالة على عصمة هذه الأمة ولزوم جماعتهم كثيرة يطول تتبعها[١].

وجه الاستدلال:

١- أنّ هذه الأخبار وإن لم تتواتر آحادها حصل بمجموعها العلم الضروري، وذلك بأن النبي ﷺ عظم شأن الأمة، وبيّن عصمتها من الخطأ، كما عُلم بالضرورة شجاعة عليّ (رضي الله عنه) وسخاء حاتم، وإن لم يكن آحاد الأخبار فيها متواترة، فإنها قد كثرت عنهم في الدلالة على هذه المعاني فأوجب لنا العلم، كذلك هاهنا[٢]

ب- أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع، ولم يظهر أحد فيها خلافاً وإنكاراً إلى زمان النظام.

٣-من المعقول:

ويستحيل في مطّرد العادة ومستقرها توافق الأمة في أعصار متكررة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته مع اختلاف الطباع وتفاوت المذاهب في الرد والقبول، ولذلك لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف، وإبداء تردد فيه[٣].

المذهب الثاني: ليس بحجة شرعية، وأنه يجوز اجتماع الكل على الخطأ وبه قال: الخوارج[٤]، والامامية[٥]، والنظام[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

---

(١) ينظر: الرسالة، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار النشر: القاهرة، ط١.: ٤٠٣ و٤٧٣-٤٧٦ ، كشف الأسرار للبخاري: ٣/٤٧٢-٤٧٤ ، إحكام الفصول للباجي :٤٤٧-٤٤٨، لباب المحصول لابن رشيق: ١/٣٩١.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٣/٤٧٤، التبصرة للشيرازي:٣٥٥-٣٥٦، شرح اللمع للشيرازي:٢/٦٧٨-٦٧٩، المستصفى للغزالي: ٢/٣٠٤-٣٠٥، روضة الناظر لابن قدامة: ٢/٤٤٧.

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٣/٤٧٤-٤٧٥، المستصفى للغزالي:٢/٣٠٥-٣٠٦، روضة الناظر لابن قدامة: ٢/٤٤٨.

(٤) قالوا: إن إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) حجة قبل حدوث الفرقة، أما بعدها فالحجة في إجماع طائفتهم لاغير؛ لأن العبرة عندهم في إجماع المؤمنين، ولا مؤمن عندهم إلا ماكان على مذهبهم، ينظر: التلخيص للجويني :٢/٣٧٩، تقريب الوصول للغرناطي:١٢٧، نفائس الأصول شرح المحصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ١(١٤١٦هـ ١٩٩٥م):٦/٥٧٦، التقرير والتحبير لأمير الحاج:٣/٨٣.

(٥) ينظر: الذريعة للمرتضي:٤٢٠، عدة الأصول للطوسي:١/٢٣٢، تلخيص الشافي، للشيخ محمد عبد الحسن الطوسي(ت:٤٦٠هـ)، تحقيق: حسين بحر العلوم، مؤسسة انتشار المحبين-قم، ط:١(١٣٨٢هـ):١/١٥١.

(٦) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري:٢/٤، العدة لأبي يعلى:٤/١٠٦، التبصرة للشرازي:٣٤٩.

(٧) الظاهر للإمام أحمد (رحمه الله) روايتان في حجية الإجماع الأولى مع الجمهور، أما الذي نقل عنه ما يقتضي إنكاره للإجماع، حيث روي عنه انه قال: (من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا)، وقد بين علماء الأصول من الحنابلة وغيرهم سبب إنكاره له، حيث قال القاضي أبو يعلى : (وظاهر هذا الكلام انه قد منع

أدلة أصحاب هذا المذهب:

استدل القائلون بعدم حجية الإجماع بالكتاب والسنة والمعقول:

١-قوله تعالى:﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[١].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة بينت انه إذا حدث تنازع في حكم حادثة، فإنه يجب أن يؤخذ حكمها من الكتاب أو السنة فقط، والإجماع ليس بكتاب ولا سنة فلا يصح[٢].

ونوقش: من قبل الجمهور، فقالوا : (إن هذا الدليل لنا لأنه شرط في الرجوع إلى الكتاب والسنة عند وجود الشارع، فدل على أن دليل الحكم عند عدم الشارع هو الإجماع إذا لابد للحكم من دلالة؛ لأن الرجوع إلى الإجماع يرد إلى الكتاب والسنة)[٣].

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾[٤].

وجه الدلالة: إن الباري (عز وجل) جعل الكتاب بياناً لكل شيء فلا حاجة للإجماع. ونوقش إن القول بأن الإجماع حجة لا ينافي كون الكتاب تبياناً لكل شيء وأصلاً له[٥].

٣- من السنة: قال (ﷺ):(لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس)[٦] .

وقال (ﷺ): (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ)[٧]. وقال (ﷺ): لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[٨].

صحة الإجماع، وليس ذلك ظاهره وإنما قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه اوقال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأنه اطلق القول بصحة الإجماع في روايات عديدة وادعى الإجماع فيها). ينظر: العدة لأبي يعلى: ٤/١٠٥٩ – ١٠٦٠، التمهيد لأبي الخطاب: ٣/٢٤٧، الواضح لابن عقيل : ٥/١٠٤،: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: ١(١٤٢١هـ.٢٠٠٠م). ٤/١٥٢٨، شرح الكوكب المنيرة لابن النجار : ٢/٢١٣،

(١) سورة النساء من الآية:٥٩.

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلي:٤/١٠٨٥، الواضح لابن عقيل:٥/١٢٤، الأحكام للآمدي:١/١٢٨، نهاية الوصول للصفي الهندي:٦/٢٤٨١، التمهيد للإسنوي:٣/٢٣٦.

(٣) التبصرة للشيرازي:٣٥٦، وينظر: شرح اللمع للشيرازي: ٢/٦٧٩، قواطع الأدلة للسمعاني:٣/١٩٣.

(٤) سورة النحل من الآية:٨٩.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي:١/٢٠٢، نهاية السول للصفي الهندي:٦/٢٥٠٢، إرشاد الفحول للشوكاني:١/٢٠٨.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: (٤/٢٢٦٨)، برقم (٢٩٤٩) في كتاب الفتن، باب قرب الساعة.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه : (١/١٣٠)، برقم (١٤٥) في كتاب الإيمان باب بيان إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريباً .

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه : ١/٥٦، برقم: (١٢١)، كتاب، باب الإنصاف للعلماء، ومسلم في صحيحه : ٣/١٣٠٥، برقم:(١٦٧٩)في كتاب القيامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث إنها تدل على وقوع الانحراف في هذه الأمة فكيف يكون إجماعهم حجة، وقد نهى النبي (ﷺ) الكل عن الكفر والضلالة، وهو دليل على جواز وقوعه منهم، والإسلام يكون غريباً، أي العمل به عند القليل من الناس ويفشوا فيهم الكذب ويكون في شرار الناس.

ونوقش في وجهين:

الأول: لا تدل هذه الأحاديث على إبطال الإجماع فقوله (ﷺ): (سيعود كما بدأ لا يدل على انه لا يبقى من تقوم به الحجة، بل إن غايته إن أهل الإسلام هم الأقلون، وقوله: (لا ترجعوا بعدي كفاراً)، فهذا خطاب لبعض الأمة.

ثانياً: إن هناك أحاديث تدل على عصمة جميع الأمة وهي معارضة لهذه الأحاديث، فيكون الجمع بينهما بأن العصمة في إجماعهم ووقوع الخطأ من أحادهم، ويقع ذلك

في أزمنة متأخرة، وهو آخر الزمان، ولا تجتمع الأمة على الانحراف والضلالة، لقوله (ﷺ): (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق[١])[٢].

٤- **ومن المعقول:** إن الإجماع لا يخلو إما أن يكون عن نص أو عن رأي، فإن كان عن نص فإنهم لا يجمعون على كتمانه؛ لأن مثل هذا مما تتوفر الدواعي على نقل الدليل القاطع، وإن كان عن رأي فيجوز الخطأ في الرأي؛ ولأنهم مع كثرة عددهم واختلاف همم لايجوز أن يتفقون على رأي واحد، وإذا بطل الطريق لم يحصل الإجماع.

ونوقش: أنه لا يمتنع ان يكون إجماعهم عن نص، ولم ينقلوه اكتفاء بالإجماع، وينقل ويكون محتملاً، فينبغي الإجماع عن النظر فيه، ويجوز اتفاقهم عن إمارة كما جاز اتفاق جماعة كثيرة عن شبهة[٣].

الراجح: بعد عرض الأقوال في حجية الإجماع وبيان أدلة كلا الفريقين الذي يترجح لدي القول بثبوت حجية الإجماع، ووجوب العمل به، وأنه المصدر الثالث مصادر التشريع الإسلامي، وعدم الالتفات إلى المخالف؛ وذلك لضعف ما استدل به من الأدلة النقلية والعقلية، وذلك يتبين من خلال مناقشتها من قبل أصحاب القول الأول وهم (الجمهور)؛ ولأن الشرع الحكيم قد شهد لهذه

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في (صحيحه) : (٦/٢٦٦٧)، برقم:(٦٨٨١) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله (ﷺ) لا تزال طائفة من أمتي، ومسلم في (صحيحه) (٣/١٥٢٣)، برقم (١٩٢٠)، كتاب الإمارة، باب قوله (ﷺ) (لا تزال طائفة من أمتي) .

(٢) ينظر: الفصول للجصاص:٣/٢٦٧، العدة لأبي يعلى:٤/١٠٨٣، اللمع الشيرازي:٩١، المستصفى للغزالي :١/١٤١، نفائس الأصول للقرافي:٦/٢٥٦٥، التقرير والتحبير لأمير الحاج:٣/٩٤.

(٣) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري:٢/٢٢، التبصرة للشيرازي:٣٥٧، المستصفى للغزالي:٢/١٤٢، المحصول للرازي:٤/٥٣، الإحكام للآمدي:١/٢١١.

الأمة بالعصمة من الضلال، فيكون ما اتفقت عليه كلمتهم حجة قاطعة لا يجوز العدول عنها، ولوقوع إجماعات كثيرة لا يسع أحد إنكارها.

النتائج

أهم النتائج التي توصلت لها من خلال البحث:

١. أن للإمام السمعاني(رحمه الله) اختيارات أصولية تفرد بها عن الجمهور.
٢. أن الاجماع هو: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة.
٣. يمكن انعقاد الاجماع عادة وقد رجح هذا.
٤. أن الاجماع حجة شرعية ولا يجوز مخالفته.

المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم.**

١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم (ت:٤٥٦هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد بن سالم الآمدي(ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب بالإسلامي، بيروت. لبنان، بلا ط، بلا ت.
٣. إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ط١، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
٤. أصول الفقة، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج(ت: ٧٦٣هـ)تحقيق: د.فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، السعودية، ط: ١(١٤٢٠هـ.١٩٩٩م).
٥. أصول الفقه الإسلامي، أ. د. وهبة الزحيلي (رحمه الله)، دار الفكر، سورية. دمشق، ط:١(١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م).
٦. البحر المحيط أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني وآخرون، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: ١(١٤٠٩هـ.١٩٨٨هـ).
٧. البرهان في أُصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمد الديب، دار النشر: دار الوفاء، المنصورة- مصر، ط٤، ١٤١٨هـ.
٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني(ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١: (١٤٠٦هـ.١٩٨٦م)
٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: ١(١٤٢١هـ.٢٠٠٠م).

١٠. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، يحيى بن موسى الرهوني(ت: ٧٧٣هـ)، تحقيق: د.الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.الإمارات، ط: ١(١٤٢٢هـ.٢٠٠٢م)

١١. التقرير والتحبير ، للشيخ العلاّمة ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، على تحير ابن الهمام المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٦هـ.

١٢. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط:١(١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

١٣. تلخيص الشافي، للشيخ محمد عبد الحسن الطوسي(ت:٤٦٠هـ)، تحقيق: حسين بحر العلوم، مؤسسة انتشار المحبين-قم، ط:١(١٣٨٢هـ).

١٤. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(ت:٤٧٨هـ)، تحقيق:عبد الله جولم النبالي، دار البشائر الإسلامية - بيروت:٣/٦.

١٥. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، دار النشر: دار المدني، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، وطبعة مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢١هـ.

١٦. حجية الاجماع وموقف العلماء منها، دار الكتاب الجامعي، التوفيقية . القاهرة، (١٣٩١هـ. ١٩٧١م)

١٧. الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:١(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)

١٨. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمرى وترحيب بن ربيعان الدوسري ، مكتبة الرشد ناشرون، ط:١ (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

١٩. رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي(ت:٤٢٨هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١:(١٤١٣هـ. ١٩٩٢م)

٢٠. روضة الناظر وجنة المناظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن بن محمد بن قدامة(ت: ٦٢٠)، مؤسسة الريان، ط: ٢(١٤٢٣هـ.٢٠٠٢م).

٢١. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الارناؤوط، مؤسسةالرسالة، ط٣ (١٤٠٥.١٩٨٥م) .

٢٢. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(ت: ٧٥٦هـ)،

تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت.لبنان، ط: ١ (١٤٢١هـ.٢٠٠٠م) .

٢٣. شرح الكوكب المنير، محمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف (بابن النجار الحنبلي) (ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: ٢(١٤١٨هـ . ١٩٩٧م).

٢٤. شرح اللمع ، أبو اسحاق إبراهيم بن الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.

٢٥. شرح المعالم في أصول الفقه، عبد الله بن محمد علي ابن التِّلِمْسَاني الشافعي(ت:٦٤٤هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت. لبنان، ط:(١٤١٩هـ. ١٩٩٩م):

٢٦. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: (١٤٠٧هـ .١٩٨٧م).

٢٧. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي(ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د .محمود الطناجي د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط٢(١٤١٣هـ).

٢٨. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، د.حافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: ١(١٤٠٧هـ).

٢٩. طلعة الشمس شرح شمس الأصول، عبد الله بن حميد السالمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: عمر حسن القيّام، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية.سلطنة عُمان، بلا ط(٢٠١٠م).

٣٠. العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين ابو يعلى الفراء(ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد المباركي، بلا د، بلا ب، ط: ٢(١٤١٠هـ. ١٩٩٠م).

٣١. الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، صارم الدين إبراهيم الوزير(ت:٩١٤هـ)، مركز التراث والبحوث اليمني، ط:١(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)

٣٢. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط: ٢(١٤١٤هـ.١٩٩٤م).

٣٣. فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت٢٢٥هـ)، دار النشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط٣.

٣٤. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت:٨١٧هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، ط٨ (٢٠٠٥م) .

٣٥. قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو مظفر منصور بن عبد الجبار السمعاني(ت:٤٨٩هـ)،

ت: الدكتور عبد الله بن أحمد الحكمي و الدكتور علي عباس الحكمي، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية. الرياض، ط:١(١٤١٩هـ. ١٩٩٨م).

٣٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعبد العزيز البخاري(ت:٧٣٠هـ)، دار سعادت (١٣٠٨هـ).

٣٧. كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف ب(أصول البزدوي)، علي بن محمد البزدوي(ت:٤٨٢هـ)، تحقيق:أ .د. سائد بكداش، دار السراج، المدينة المنورة، ط:٢(١٤٣٧هـ.٢٠١٦م).

٣٨. لباب المحصول في علو الأصول، الحسين بن عتيق بن رشيق (ت: ٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزال جابي، دار البحوث والدراسات الإسلامية لإحياء التراث، الإمارات، ط: ١(١٤٢٢هـ.٢٠٠١م).

٣٩. اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت:٤٨٦هـ) ، تحقيق : محي الدين ديب ستو ، يوسف علي بديوي ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط١ (١٩٩٥م) .

٤٠. مبادئ الوصول إلى علم الأصول، الحسن بن يوسف الحلي(ت: ٧٢٦هـ) ، تحقيق: عبد الحسين محمد البقال، دار الأضواء، بيروت.لبنان، ط: ٢(١٤٠٦هـ.١٩٨٦م).

٤١. المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت:٥٤٣هـ) ، ت: حسين علي اليدري، دار البيارق، عمان، ط:١(١٤٢١هـ. ١٩٩٩م).

٤٢. المحصول، محمد بن عمر التيمي الرازي(ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د.طه فياض جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: ٢(١٤١٨هـ. ١٩٩٧م)

٤٣. مختصر العدل والإنصاف، أحمد بن سعيد أبي عثمان بن الشماخي، وزارة التراث والثقافة. (١٤٠٥هـ-١٩٨٤).

٤٤. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان، ط: ١(١٤١٧هـ.١٩٩٧م).

٤٥. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان، ط: ١ (١٤١٧هـ.١٩٩٧م).

٤٦. المصباح المنير ، أحمد بن محمد الفيومي المقرئ(٧٧٠هـ) ، مكتبة لبنان ، بيروت، لبنان ، (١٩٨٧م) .

٤٧. المعتمد، محمد بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٨. مفاتيح الاصول، السيد محمد الطباطبائي(ت:١٢٤٢هـ)، مؤسسة آل البيت.
٤٩. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول، عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي(ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: د. ناجي السويد، المكتبة العصرية، صيدا. بيروت، ط:١ (١٤٣٢هـ.٢٠١١م).
٥٠. المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١(١٤٢٠هـ.١٩٩٩م).
٥١. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١(١٤٠٥هـ).
٥٢. نفائس الأصول شرح المحصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ١(١٤١٦هـ .١٩٩٥م).
٥٣. نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: محمد بن عبد الرحيم الأرموي صفي الهندي(ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف، ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط: ١(١٤١٦هـ.١٩٩٦م).
٥٤. الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت: ٥١٣هـ) ، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان، ط: ١(١٤٢٠هـ.١٩٩٩م).
٥٥. الوجيز في أصول الفقه، أ. د. عبد الكريم زيدان(رحمه الله)، مؤسسة قرطبة،ط:٦(١٩٨٦م).

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 21
Part 2

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

December
A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتب دلير